

غير ان الأمر العسكري رقم ١٥٨ ينص على انه لا يجوز انشاء جهاز لاستخراج المياه الجوفيه الا طبقا لمواده ، وتنص المادة ٤ منه على انه ولا يجوز لأي شخص ان ينشئ ، ان يركب ، ان يحوز وأن يسير مؤسسة مياه الا بموجب رخصة من المسؤول ووفقا لشروط الرخصة ، ( وهذه الرخصة يمنحها الشخص المسؤول ، كما جاء تعريفه أعلاه).